

## دليل السلامة الكيميائية

### 1- الغاية و الهدف:

يهدف هذا الدليل إلى تنفيذ ما تضمنه القرار رقم 3803 تاريخ 1985/11/20 الصادر عن رئاسة مجلس الوزراء الذي يؤكد على السلامة و الصحة المهنية و الأمن و حماية بيئة العمل و خاصة بما يتعلق بالمادة رقم 41 التي تنص على أن تُضمّن الجهة العامة نظامها الداخلي المبادئ العامة في الصحة و السلامة المهنية و حماية بيئة العمل ، و عليها بوجه خاص وضع الأحكام المتعلقة بما يلي :

1- اتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية العاملين من أخطار العمل و الأضرار الصحية و أخطار الأجهزة و المواد و الغازات و الإشعاعات و تلوث البيئة .

2- تدريب العاملين على طرائق العمل و إحاطتهم بأنواع مخاطر العمل و تعريفهم بوسائل الوقاية .

3- تأمين وسائل الوقاية و موادها و عددها و ألبستها .

4- اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع تلوث البيئة بأي نوع من أنواع التلوث .

5- توفير شروط الإضاءة و التهوية و منع انتشار الأبخرة و الغازات و الإشعاعات .

كما يهدف الدليل أيضاً إلى تعريف العاملين في المهنة على كيفية التعامل الآمن مع المواد الكيميائية لتقليل الأخطار الناجمة عنها و لرفع سوية الأمان .

### 2- مجال التطبيق:

يطبق هذا الدليل في كل العمليات و التجارب التي تستخدم فيها المواد الكيميائية و الأعمال المتعلقة بها .

### 3- تعاريف:

السلامة الكيميائية : هي الهدف من القواعد و الإجراءات المنهجية الواردة في هذا الدليل و التي تؤدي في حال تطبيقها إلى التقليل - ما أمكن - من احتمال التعرض إلى أخطار مهنية ناجمة عن التعامل مع المواد الكيميائية.

### 4- المسؤوليات:

1-4- تقع مسؤولية تطبيق إجراءات و قواعد دليل السلامة الكيميائية على كل من يتعامل مع المواد الكيميائية: شراؤها، نقلها، استخدامها، حفظها .

2-4-2- تقع مسؤولية التدقيق و التحقق من حسن تنفيذ قواعد الدليل على عاتق رؤساء الأقسام ، كل في قسمه ، طبقا للفقرة 6 .

3-4- على لجنة السلامة الكيميائية مراجعة الإجراءات مرة كل سنة و تحديثها طبقا لتطورات العمل و مقترحات العاملين.

4-4- يسمى المدير العام أحد العاملين في القسم مسؤولا عن السلامة الكيميائية فيه ، و تكون مهامه التالية :

4-4-1- المتابعة اليومية لتنفيذ إجراءات السلامة الكيميائية الواردة في هذا الدليل و التأكد من التزام العاملين بها .

4-4-2- تلقي اقتراحات العاملين لتحسين إجراءات السلامة الكيميائية .

4-4-3- رفع تقرير شهري إلى رئيس القسم عن ملاحظاته الذي يرفعه بدوره إلى المدير العام للهيئة .

4-4-4- المشاركة في أعمال فريق تفتيش السلامة الكيميائية عند إجراء التفتيش في القسم .

5- الوثائق ذات العلاقة :

- المهمة الإدارية رقم 98/344/ض.د.ش.ع ، تاريخ 1998/1/15 ، ملحق رقم (1) .

6- التدقيق و التفتيش :

يجري التفتيش على التزام مخابر الهيئة و مستودعاتها بإجراءات هذا الدليل من قبل فريق تفتيش يسميه المدير العام يضم ممثلين

من الهيئة و يمكن تسمية مفتش أو أكثر في هذا الفريق من خارج الهيئة ممن لديهم الخبرة في هذا المجال .

7- إجراءات السلامة الكيميائية :

رمز الإجراء	اسم الإجراء
HZ-101	الحفظ الآمن للمواد الكيميائية
HZ-102	الإخلاء في حال الكوارث
HZ-103	الإسعاف الأولي في حال الإصابات بالمواد الكيميائية
HZ-104	التعامل مع المواد الكيميائية شديدة السمية و/ أو المسرطنة
HZ-105	نقل المواد الكيميائية
HZ-106	التخلص الآمن من النفايات الكيميائية
HZ-107	العمل في المخبر الكيميائي
HZ-108	كيفية تقدير الخطر الكيميائي
HZ-109	التعامل مع حالة اندلاق المواد الكيميائية الخطرة
HZ-110	كيفية استخدام أدوات الوقاية في المخبر
HZ-111	التعامل مع المواد الكيميائية شديدة التفاعل
HZ-112	التعامل مع المواد الكيميائية القابلة للانفجار
HZ-113	التعامل مع المواد شديدة الاشتعال
HZ-114	مكافحة الحرائق